المحاضرة السابعة

الفصل السابع

(التنظيمات المالية للدولة العربية الاسلامية)

موارد الدولة المالية في عهد الرسول (ص) :

عندما أقام الرسـول (ص) الدولة الاسـلامية الأولى في المدينة لم تكن لهذه . الدولة الفتية مصـادر للمال دائمة وثابتة ، كما ان المهاجرين الأولين تركوا اموالهم عند هجرتهم إلى المدينة ، فواجه الرسول (ص) مشكلة اعالتهم وتوفير الرزق لهم ، فأوجد نظام المؤاخاة وقال : (تأخرا في الله اخوين . اخوين) ثم تبعها بوضـع تدابير بجباية الجزية والخراج ، أما في الجزية فقد فرضـها أول الأمر على أهل الكتاب (اليهود والنصارى) ثم الحق بهم المجوس . وجعلها على الرجال ديناراً واحداً وليس في ذلك النسـاء والصـبيان . كما شـرع الرسـول (ص) في تنمية موارد الدولة من خلال الفتوح والمعارك وما يكون فيها من موارد ثابتة للدولة ، فكانت أول غنيمة غنمها بعض ابل لقريش محملة أدماً وتجارة وأجلى بنو قينقاع عن المدينة وغنم كثيراً من أموالهم ولا سيما الذهب لأنهم كانوا يحترفون الصـياغة . كما أجلى يهود بني النضير لمخالفتهم لقريش وتامرهم لاغتيال الرسول فخلصت أرضهم كلها لبيت مال المسـلمين وقسـمها على المهاجرين الأولين . كما حارب الرسـول (ص) بني قريظة لأنها نقض عهدها . مع الرسول (ص) وغنم منهم غنائم كبيرة جعلها ملكاً له ولأهله وفي السنة السابعة للهجرة حاصر الرسول (ص) حصن خيبر ، فطلبوا منه ان يعاملهم على النصـف في الاموال والثمار . وكذلك مثل أهل تبوك . وعامل أهل وادي القرى معاملة أهل خبير وهناك بعض الأراضـي في الجزيرة العربية فتحت صـلحاً منها ارض اليمن ففرض عليها الرسـول (ص) العشـر على ما سـقي سـقياً طبيعياً ونصـف العشـر على ما سـمي بآلة . وفي البحريني ترك لهم الأرض على نصف الثمر . وغدت هذه الأموال تشكل موارد دائمة للدولة .

التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب (ر) (العطاء) :

ففي خلافة عمر بن الخطاب (ر) نشطت حركات الجهاد في سبيل نشر الاسلام فقد حررت الشام سنة ١٣هـ = ٦٣٤ م . وبعد معركة القادسية حرر العراق بين ١٤ - ١٥ هـ = ٦٣٥ - ٦٣٦ م وحررت فلسطين سنة ١٥ هـ = ٦٣٦ م ، وحررت مصر ثم شمال أفريقيا كما حررت الموصل الجزيرة سنة ١٧- ١٨هـ = ٦٣٨ – ٦٣٩ م وفتحت أرمينيا والري وأذربيجان واصـبهان . فتدفقت الأموال على المسـلمين من الغنائم والجزية والخراج فكان لا بد لها من نظام يتحكم فيها وينظم

توزيعها وحفظ ما يزيد منها لذلك بدأت التنظيمات المالية بالتبلور نتيجة الحاجة الماسة اليها. فاتخذ الخليفة عمر بن الخطاب (ر) نظاماً ينسجم مع واقع العرب ومبادىء الإسلام ، فاستحدث ديوان بيت المال الذي تولى جمعه وتوزيع (العطاء) : فاستشار كبار صحابة رسول الله (ص) بان جعل عطاء المجاهدين يختلف حسب أسبقيتهم في الاسلام والخدامة للدولة والحاجة . فقد فرضن للعطاء للمهاجرين الأولين وللمجاهدين الذين شاركوا في حروب التحرير والفتوح ومن انضم اليهم من غرب الجزيرة لدعم جبهات القتال ، وقد شمل العطاء أهل المدينة وهم قلب الأمة ثم القبائل المقاتلة من الامصار ، ولم يدخل أهل مكة في العطاء الأنهم لم يشاركوا في الفتوح ، ولم يدخل الاعراب الذين بقوا في الجزيرة بل كان يوزع على للمحتاجين منهم من أموال الصدقات .

وقد أوضح الخليفة عمر بن الخطاب (ر) سياسته المالية في توزيع العطاء لصحابة الرسول (ص) فقال لهم : فاني أرى ان أجعل علماء الناس في تكل سنة وأجمع المال فانه أعظم بركة فوافقوه ، كما استشارهم في ترتيب الناس على منازلهم فقال : (لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه) وأصبحت هذه القاعدة هي الأساس الذي قام عليه توزيع العطاء . وقد عبر عن سياسته هذه بقوله لهم (ما أحد إلا وله في هذا المال حق اعطيه أو امنعه وما من أحد أحق من أحد ، وما أنا فيه إلا كأحدكم ، ولكننا على منازل من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ، فالرجل وبلاءه في الاسلام والرجل ، خدمته في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته) .

وقد استشار الخليفة عمر بن الخطاب (ر) صحابة الرسول (ص) في ترتيب . الناس في العطاء وحسب القاعدة التي وضعها الا اجعل من قاتل رسول الله كين قاتل معه فاقترح بعض الصحابة عليه ان يبدأ بنفسه فرفض وقال : إن رسول الله امامنا بل ابدأ ببني هاشم فبدأ بعم رسول الله (ص) تم الاقرب فالاقرب فكان القوم اذا استووا في القرابة قدم اهل السابقة اي (الذين شهدوا الغزوات والفتوح) ففرض للعباس عم النبي (ص) ١٢ ألف درهم في السنة ولا مهات المؤمنين كافة ١٠ آلاف درهم ثم لمن شهد بدراً ومن شهد أحد من المهاجري والانصار ومن مهاجرة الحبشة ٤ آلاف درهم . وفرض لمن شهد الحديبية ٣ آلاف درهم وفرض لمن اسلم بعد فتح مكة واسهام في الفتوح ٢ الف درهم . وفرض لاهل الايام القادسية واليرموك الفين وخمسمائة درهم وفرض لمن بعد القادسية واليرموك الف درهم . كما فرض لابناء الصحابة كل حسب طبقة ابيه من المهاجرين والانصار الفي درهم لكل واحد منهم . وفرض عمر (ر) العطاء لكل مولود حين ولادته ١٠٠ در هم فاذا ترعرع فرض له ٢٠٠ درهم و كلما بلغ زاده ، كما فرض للقيط ١٠٠ درهم وفرض له رزقاً ياخذه

وليه كل شـــهر بقدر ما يصـــلحه ويجعل من رضـــاعتهم ونفقتهم من بيت المال . وخصـص المؤونة الدائمة بالنوع لجميع المسـلمين دون اسـتثناء ، ففرض لكل نفس مســلمة في كل شـــهر جويبين من الحنطة بالاضـــافة إلى الشـــعير والزيت والخل والعسل .

وقد ســاوى الخليفة عمر (ر) بين العرب والموالي في العطاء بحســب الطبقات المذكورة فقد ســـاوى بين المهاجرين ومواليهم ، وبين الانصـــار ومواليهم ، وبين البدريين ومواليهم : وكتب : الأمراء الاجناه (قادة الجيوش) يقول لهم ومن اعتقتم من الحمراء (الاعاجم) فاســـلموا فألحقهم بمواليهم لهم مالهم وعليهم ما عليهم . ثم ساوى الخليفة عمر بن الخطاب (ر) بين النساء في العطاء بحسب طبقتهن و جعل للمرأة عشـــر عطاء زوجها . وقال عمر (ر) (والله لئن بقيت ليأتين الراعي بخيل صـــنعاء حظه من هذا المال وهو في مكانه قبل ان يحمر وجهه) . وظل هذا المبدأ قائماً في خلافة عثمان (ر) وفي خلافة علي (ر) عاد إلى نظام التسوية في العطاء .

موارد الدولة الاسلامية (الضرائب الشرعية)

١- الزكاة (الصدقة)

الزكاة : هي أول ضـريبة اسـلامية فرضـت على اموال الاغنياء من المسـلمين المرصـــدة للنماء ، وتشـــكل اموال الزكاة احد الموارد المالية التي تجبيها الدولة الإسـلامية لفقراء المسـلمين فقد اعتبرها الإسـلام الركن الثاني في العقيدة الاسـلامية بعد الصلاة فقال تعالى (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) . وقد خاضت الدولة الاسلامية الأولى في خلافة أبي بكر الصديق (ر) اول حرب ضد مانعي الزكاة . فقال ابو بكر الصـديق (والله لا قاتلن من يفرق بين الصـلاة والزكاة) وتجبى الزكاة مرة واحدة في السنة ، وكانت اول الامر اختيارية غير محددة الأنصبة والمقادير وذلك استناداً لما جاء في القرآن الكريم (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) ثم اصبحت الزامية لقوله تعالى (خذ من اموالهم صـــدقة تطهرهم وتزكيهم) وكانت تســـتعمل حصـيلة اموال الزكاة للإنفاق على فقراء المسـلمين وهي بمثابة الضـمان الاجتماعي لهم وتوزيعها على مســـتحقيها على وفق الآية الكريمة (انما الصـــدقات للفقراء والمســاكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و في الرقاب والغارمين وفي سـبيل الله فريضـة من الله) لتحرير الانسـان المسلم باسم الدين من عبودية الحاجة والحرمان . ويشـــترط في المال الخاضـــع للزكاة شـــرطان : الأول : أن يبلغ النصـــاب بحســـب اختلاف الأموال ، والثاني : ان يبقى في حوزة صـاحبه حولاً كاملاً ، فقد جعل النبي (ص) مقاديرها بحســـب الاموال ففرض على اموال التجارة ٢,٥% وعلى الذهب والفضـــة ٢٠ درهماً للفضـــة و ٢٠ مثقالاً للذهب ومقدارها ٢,٥ % وعلى

المزروعات والثمار ما بين ٥ - ١٠ % من الدخول لقول النبي (ص) (ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بقرب أو آلة ففيه نصف العشر) وبواقع ٢٠% من الركاز وما يستخرج من باطن الارض أو من البحار .

٢ - الجزية :

تعد اموال الجزية المصدر الثاني المهم من المصادر المالية للدولة الاسلامية فقد أوجبت على اهل الكتاب استناداً إلى ما ورد في القرآن الكريم والسنة والاجماع فقال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا بالجزية عن يد وهم صاغرون) .

وتؤخذ الجزية ، بالاضافة إلى اهل الكتاب ، من المجوس ايضاً لقاء الحماية لهم ، فقد اخذها الرسول (ص) من مجوس هجر كما اخذها : عمر بن الخطاب (ر) من منحوس العراق . وقد اخذها استناداً لقول عبد الرحمن بن عوف امام صحابة الرسول (ص) فقال (اشهد لسمعت رسول الله يقول : (سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم) . وتجنى الجزية من الذكو العقلاء والبالغين ولا تجب على الصبيان والنساء والمجانين والزمنة ، والعميان والشيوخ والرهبان) . وتؤخذ في المحرم من كل سنة . ولا تعد الجزية عقوبة في حق الذمي لبقائه على دينه ، وانما هي مساهمة مادية منه للدفاع عن بلاده التي يسكنها وهي (دار الاسلام) فلو كانت الجزية عقوبة لوجبت على جميع اهل الذمة دون استثناء ، ولفرضت على رجال دينهم بالدرجة الأولى باعتبارهم اصحاب الدين المخالف للإسلام ، ومما يؤكد انها كانت تدفع بدل الخدمة العسكرية والحماية لهم انها تسقط حال اشتراك الذمي مع المسلم في الدفاع عن بلاد الإسلام ، أو في حالة عجز المسلمين عن حمايتهم . وتسقط الجزية عن الذمي في حالة اسلامه او عجزه او فقره او عجز المسلمين عن حمايته . أما مقدار الجزية فقد اختلاف أئمة المسلمين في تقديرها ، فقد وضع الرسول (ص) الجزية على النصارى واليهود والمجوس وجعلها على الرجل ديناراً واحداً وليس في ذلك النساء ولا الصبيان . ثم جعلها الخليفة عمر بن الخطاب (ر) على اهل السواد في العراق ديناراً (اثني عشيرة درهماً) على الطبقة السفلى ، وعلى الوسطى دينارين (اربعة وعشرون درهماً) وعلى العليا أربعة دنانير (ثمانية واربعون درهماً) واسقط ذلك عن النساء والصبيان والعجزة والزمنة والعميان والرهبان) . وقد اراد الخليفة عمر (ر) من هذا الاجراء ان يجعله نظاماً ثابتاً يسير عليه المسلمون فيما بعده ، ويؤيد الماوردي ذلك بقوله (وجعلها عمر نظاماً ثاباً يسير

عليه الولاة في سائر الأمصار ليمنع اجتهادهم) . فكتب بذلك إلى عماله (ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك ومن عجز منهم خفف عنهم) والتزم خلفاء المسلمين به بعده .

٣- الخراج :

هو المال المفروض على ما يخرج من غلة الأرض . وارضها تسمى بالاراضي الخراجية ، وقد اتبع الرسول (ص) عدة اجراءات في فرض الخراج على الأرض . فقد فرض على الاراضـــي التي فتحت عنوة (حرباً) ، والتي لم يكن ســـكانها عرباً وهي : اراضـــي خيبر وفدك ووادي القرى ، فطلبوا من الرســول (ص) ان يعاملهم في الاموال على النصف وفي الاراضي على نصف ثمارها . باستثناء اراضي بني النضير فكانت فيئاً للرسول (ص) ولم يسهم فيها الاحد من المسلمين لانهم (لم يرجفوا عليها بخيل ولا ركاب ينفق منها على اهله والباقي جعلها عدة في ســـبيل الله) . ويبدو أن الرســـول (ص) لم يلتفت إلى ملكية الأرض وتنظيم العمل الزراعي وجباية المنتوج . لانه كان مشغولاً بأمور الجهاد ونشر الاسلام ، كما لم يكن لديه من العمال ما يكفون عمل الارض اما الاراضـــي التي يمتلكها العرب فقد الأتبع الرسول (ص) سياسة خاصة فلم يضع الخراج بل فرض العشر وله في ذلك هدف سياسي و اجتماعي ، فالخراج يحمل معنى الخضوع والذلة وهو يريد للعرب وحدة سياسية واجتماعية فلما فتح الرسول (ص) مكة من على اهلها فريادها عليهم في ولم يقســـمها ، ولم يجعلها فيئاً . فأجرى الاراضـــي العربية هذا المجرى واعتبرت أراضيهم عشرية و ليست خراجية .

وفي خلافة عمر بن الخطاب (ر) فقد التزم باجراءات الرســـول (ص) ، فكانت اغلب اراضي السواد في العراق قد حررت حرباً عدا عدة قرى لم تحريرها صلحاً فتركها بيد اصحابها مقابل مقدار معين من المال وجعله بدل الخراج والجزية .

اما الأراضـــي التي حررت بالحرب (عنوة) فقد ابقاها عمر (ر) بيد اصـــحابها مقابل مقدار من الخراج عليها وابقى الجزية عليهم (٢) واعتبرها ارض صـــلح ولم يقســـمها بين الفاتحين ، وقد عبر الخليفة عمر (ر) عن رأيه في ابقاء الاراضـــي بيد اصـــحابها باعتبارها من حق جمهور المســـلمين ، وهي فيئهم ، وللدولة حق الاشراف عليها وجباية غلتها بوساطة عمالها ، وتنفق مواردها في مصالح المسلمين ، ان هذا النهج ناتج عن قدرة الخليفة عمر (ر) وعبقريته المالية والادارية في تأويل النصوص وتطبيقها بما يخدم الاسلام ومصلحة الامة وقد سوغ الخليفة عمر (ر) موقفه هذا بقوله : (فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور ، وما تكون للذرية والارامل بهذه البلد وبغيره) وقد ايد الامام علي (ر)

إجراءات عمر (ر) في علم قسمة الأرض وقال (وإن قسمتها اليوم لم يكن لمن بعدنا شيء ، ولكن نقرها في ايديهم (اهل البلاد) يعملونها لتكون لنا وطن بعدنا) .

وقد اتخذت طريقتين في جباية الخراج : الأولى : ما يفرض على مساحة الارض فجعل على كل (جريب) ارض صالحة للزراعة (قفيزاً) ودرهماً والثانية : ما يؤخذ بالمقاسمة ، وهو اخذ نسبة معينة من الحاصل نحو الخمس او السدس ويؤخذ الخراج مرة واحدة في السنة اذا كان بحسب المساحة اما خراج المقاسمة فيتكرر اخذ الخراج بتكرار زراعة الأرض . وقد راعي المسلمون في تحديد مقدار الخراج حسب كثافة الزراعة ، وخصوبة الأرض . ونوعية الانتاج واثمانه ، وطريقة السقي ، وموضع الارض من المدن والأسواق . وقد بقي نظام الخراج معمولاً به بحسب الطريقتين في العصرين الأموي والعباسي ، ولكنها اختلفت مقاديرها حسب الظروف والاوضاع السياسية والمالية في الدولة العباسية ولا سيما في فترة سيادة نفوذ حكام الاقاليم الذين كانوا ينفقون من اموال الخراج على ولاياتهم من أعطيات الجند والنفقات وما كان يرسل منه للعاصمة .

٤-عشور التجارة :

العشر : هو الضريبة المفروضة على الاموال المعدة للتجارة والمنقولة من دار أهل الحرب إلى دار الاسلام وبالعكس . وقد وضعت هذه الضريبة في خلافة عمر بن الخطاب (ر) بناء على قاعدة المعاملة بالمثل فقد كتب أبو موسى الأشعري في ولايته على العراق إلى الخليفة عمر (ر) يقول (ان تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر) فكتب الخليفة عمر (ر) اليه قائلاً (خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين ربع العشر ، وليس فيما دون المائتين درهم .

وتستوفى ضريبة العشر من الذمي والمسلم والحربي بمرة واحدة في السنة مهما تكررت مرات التجارة . فاذا ازداد المال اخذ من الزيادة لانها لم تعشر . او يعفى من ضريبة التجارة كل من دخل بضاعه والناس بحاجة اليها ليكثرها على المسلمين . كما تعفى التجارة الداخلية في الدولة العربية الاسلامية من ضريبة العشر ، ويؤيد ذلك مارواه الماوردي بقوله (واما اعشار الاموال المتنقلة في دار الام الاسلام من بلد إلى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا النصة) .

اما العشور على تجارة الخمور والخنازير فاختلف الفقهاء في حمايتها . فمنهم من رفضها ومنهم من : فرضها على الخمور دون الخنازير ومنهم من قال (بعشرهما الاستوائهما في المالية) .

٥- الفيء والغنائم :

تعد اموال الفيء والغنيمة من الموارد المالية المهمة لبيت مال المسلمين ، والفيء : ما يحصل عليه المسلمين من الاموال دون قتال . وتوزع اموال الفيء حسبما جاء في القرآن الكريم (ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) اما الغنيمة : فهي الاموال التي يحصل عليها المسلمون عن طريق الحرب وتقسم خمسة اخماس اخماء توزع خمسها حسبما ورد في القرآن الكريم (وأعلموا أن ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) . اما الأربعة أخماس الباقية فتقسم بين الجند والغنائم تشمل : الأراضي الصباخ والعقارات (الأموال غير المنقولة) ، والأموال المنقولة من النقود والذهب الفضة و المواشي والآثاث وأسرى الحرب .

٦- الضرائب المستحدثة (غير الشرعية) :

وهي الضرائب التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم ولم يشرعها الرسول (ص) أو الخلفاء الراشدين ، وقد استحدثت في العصرين الأموي والعباسي ، فقد اعاد الأمويين بعض الضرائب الساسانية التي الغاها الخليفة عمر بن الخطاب (ر) وهي (هدايا النوروز والمهرجان) وهي ضرائب اعتاد الناس تقديمها باسم هدايا للملوك الساسانيين في عيدي النوروز والمهرجان ، وكان ذلك من خلافة معاوية بن ابي سفيان ، اذ انه طالب اهل السواد في العراق ان يهدوا له في النوروز والمهرجان ففعلوا فبلغت عشرة ملايين درهم . وقد القاها الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز ثم اعيدت من بعده ، وقد وردت اشارات إلى وجودها في العصر العباسي ايضاً فذكر صاحب الفخري (ان احمد بن يوسف وزير الخليفة المأمون اهدى الخليفة يوم نوروز هدية قيمتها الف درهم) كما ذكر المسعودي الهدايا الثمينة التي قدمت للخليفة المتوكل يوم النوروز .

ويفهم من هذه النصوص أن هذه الهدايا في العصر العباسي لم تكن تؤخذ من عامة الناس وانما تقدم للخليفة من كبار رجال الدولة والحاشية . وهناك ضرائب فرضت في فترات متباينة في العصرين الأموي والعباسي ، فقد وضع الامويون ضرائب على الصناعات والحرف . كما فرض الخلفاء العباسيون العديد من الضرائب فقد فرض الخليفة المهدي ضرائب على الأسواق والحوانيت والطواحين . وذكر اليعقوبي ان هذه الضرائب بلغت اثني عشر مليون درهم . كما فرضت (الغرامات) وهي الاموال التي تأخذها الشرطة من الجناة .